زكاة المال المستفاد

بحث مقدم من :

د. بسام حسن العف

الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة

أ. **أحمد نصار أبو ثريا**

المحاضر في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة

إلى مؤتمر" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية" الذي تقيمه وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

1432هـ- 2013م

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـــ:" **زكاة المال المستفاد**" والمقدم إلى مؤتمر" نحو زكاة فاعلـــة تحقـــق مقاصدها الشرعية" والذي تقيمه وزارة الأوقاف والشئون الدينية، يتطرق بالدراســـة المعمقـــة لمسألتين ثار فيهما خلاف جوهري ومثمر، الأولى حكم اشتراط حولان الحـــول فـــي المـــال المستفاد، والثانية حكم ضم المال المستفاد إلى القديم في الزكاة؛ وذلك من خلال بيان معنـــى المال المستفاد وأقسامه، وصوره المعاصرة وبتحرير محل النزاع فيهما واســـتقراء مـــذاهب الفقهاء في حكم المسألتين، وبيان سبب الخلاف، وأدلة كل مذهب ومناقشـــتها، وقـــد توصـــل الباحثان إلى اشتراط الحول في المسألة الأولى، ووجوب ضم المال المستفاد إلى ما عنده مـــن النصاب الذي انعقد حوله في الحالات التي يعسر ضبط الحول فيها في المسألة الثانية.

Abstract

Summary of the research

This research addressed by(money benefit zakat)and introduced to conference head line(towards zakat achieved alsharea purposes).

This conference supervised by Alawqaf ministry for religion .it studies two main issues that have different ideas about them.

The first one is decide two years for the benefit money.

The second one is adding the benefit money to the old zakat by explaining the meaning for benefit money, its levels and its new shapes. They tried to find a solution for the differences between them and show the scientist opinions around the two issues. They explain the reason for the difference by showing their guide lines about their opinions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

إن المال المستفاد وحكم الزكاة فيه من المسائل القديمة لكنها متجددة بتجدد الحياة؛ نظرًا لبروز صورًا جديدة كزكاة الراتب والرتب التقاعدي ومكافأة الراتب, مما تشكل غالب دخـــل الفـــرد اليوم, فأصبح هذا الموضوع من الموضوعات الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية، فكان هـــذا البحث الموسوم بـــ " زكاة المال المستفاد"، وقد رأينا أن نعرض في هذا البحث تعريف المال المستفاد وذكر أنواعه وصوره المعاصرة وحكم اشتراط الحول فيه وحكم ضمه إلى ما عنـــده من النصاب الذي انعقد، وذلك حسب الخطة الآتية:

خطة البحث

وقد قسمتنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: المال المستفاد مفهومه وأقسامه وصوره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال المستفاد.

المطلب الثاني: أقسام المال المستفاد.

المطلب الثالث: صور المال المستفاد.

المبحث الثاني: حكم اشتراط حولان الحول في المال المستفاد.

المبحث الثالث: حكم ضم المال المستفاد إلى القديم في الزكاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المال المستفاد مفهومه وأنواعه وصوره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم المال المستفاد

أولًا: المستفاد لغة

المستفاد من فيد فائدة، والفائدة: مَا أَفادَ اللَّهُ تَعَالَى العبدَ مِنْ خيرٍ يَسْتَفيدُه ويَسْــتَحْدِثُه، وَجَمْعُهَا الفَوائِدُ.

والفائدة تطلق أيضًا على ما استفدت من علم أو مال، تقول منه: فادت له فائدة، وتقول أيضًا: أفذت المال أي أعطيته غيري، وأفدته: استفدته، وتقول: فادَ المالُ نفسُه لفلانٍ يَفِيــدُ إِذا ثَبَتَ لَهُ مالٌ، وَالِاسْمُ الفائدةُ [1].

ثانيًا: المستفاد اصطلاحًا

المستفاد في الاصطلاح الشرعي لم يخرج عن الاستخدام اللغوي الذي هو الشيء الحاصل للإنسان بعد أن لم يكن.

وعليه **فالمال المستفاد** هو الذي يستفيده الإنسان ويملكه ملكًا جديدًا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كالمال الذي يحصل عليه من هبة أو ميراث، يقول د. يوسف القرضاوي في تعريفه: "المال المستفاد هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب وأجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة، والهبات ونحوها..." [2].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور(3/ 340)، تاج العروس، الزَّبيدي(8/ 517).

(2) فقه الزكاة، القرضاوي(1/ 199).

المطلب الثاني

أقسام المال المستفاد

إن استفاد المسلم مالًا فإن هذا المال المستفاد لم يخل من ثلاثة أقسام سأذكر هذه الأقسام دون بيان كيفية زكاة كل منها؛ لأن لكل نوع من الأنواع دراسة مستقلة سيأتي بيانه مفصلًا بإذن الله:

القسم الأول: أن يكون المستفاد من نماء لمال عنده كربح مال التجارة ونتاج السائمة.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، كأن يكون ماله نصابًا من الإبل مثلًا فاستفاد نقودًا ذهبًا أو فضة أو نقودًا ورقية كالدينار والدولار.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا بسبب مستقل – بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث– من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله، ولم يكن متفرعًا عنه أو متولدًا منه ، كأن يكون عنده ثلاثة آلاف دينار أردني ملكها في أول المحرم، ثم استفاد ثلاثة آلاف أخرى في أول ذي الحجة أو يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيوهب له مائة من الغنم[1].

المطلب الثالث

صور المال المستفاد

وهنا سيقتصر حديثنا باختصار على الصور المعاصرة للمال المستفاد، وهي قسمان:

1- الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب كحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، وهذه الأموال تشكل اليوم موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات [2].

2- مكافأة نهاية الخدمة والتقاعد والراتب التقاعدي[3]، وتفصليها في الآتي:

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 13)، المغني، ابن قدامة(2/ 468).

(2) زكاة الرواتب دارسة فقهية تطبيقية، ربايعة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، بحث مقدم إلى، مؤتمر الزكاة الأول بعنوان " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، (ص: 3).

(3) زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ياسين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأشقر وأخرون، (1/ 235).

أ- **مكافأة نهاية الخدمة:** هي مبلغ مالي مقطوع يستحقة العامل على رب العمل في نهاية خدمته يدفع دفعة واحدة بمقتضى القوانين والأنظمة.

ب- **مكافأة التقاعد** هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

ج- **الراتب التقاعدي:** مبلغ مالي يستحق شهريًا للموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط الخاصة بها.

أما عن التكييف الفقهي عن هذه الصور جميعًا: فنجد كثيرًا من العلماء المعاصرين يصنفونها ضمن المال المستفاد، وعليه فتجري عليها أحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد[1].

المبحث الثاني

حكم اشتراط حولان الحول في المال المستفاد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن المال المستفاد إذا كان من الزروع والثمار والمعادن وقد بلغ نصابَا فإنه يزكى متى استفيد، ولا يشترط حولان الحول له[2].

واختلفوا في المال الذي استفاده لأول مرة من غيرها، كالأنعام والنقود من الذهب والفضة والأوراق المالية، وقيم عروض التجارة ونحوها وقد بلغت نصابًا فهل يشترط في وجوبها حولان الحول أم أن الزكاة تجب بمجرد تحصيلها وامتلاكها يوم استفادها من غير شرط حولان الحول، على مذهبين:

---

(1) فقه الزكاة، القرضاوي(1/ 199)، أبحاث فقهية، الأشقر وأخرون، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ياسين (1/ 258).

(2) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (18/ 182)، الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 88)، المغني، ابن قدامة(2/ 467).

المذهب الأول: أنه لا زكاة في المال المستفاد الذي بلغ نصابًا من غير الزروع والمعادن حتى يحول عليه حول قمري كامل مِنْ يوم أن استفاده، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4]، وقال به من الصحابة[5] أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر، وهو قول عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عن الجميع، واختاره كثير من العلماء المعاصرين[6].

المذهب الثاني: أن المال المستفاد يزكى عند استفادته، من غير اشتراط حول، وإليه ذهب ابن عباس ومعاوية وابن مسعود، والحسن البصري، والزهري ومكحول والأوزاعي والثوري[7], وهو مذهب الناصر والصادق والباقر[8]، وهو من اختيار بعض العلماء المعاصرين[9].

وسبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ"[10].

المطلب الثاني

أدلة المذاهب

أ- **استدل أصحاب المذهب الأول القائلون:** إنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول بالسنة، والآثار، والمعقول:

1- السنة: من وجوه:

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني(2/ 13).

(2) البيان والتحصيل، ابن رشد(18/ 182).

(3) الحاوي الكبير، الماوردي(3/ 88).

(4) المغني، ابن قدامة(467/2).

(5) السنن الكبرى، البيهقي، (4/ 160)، المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة (2/ 387)، بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 32)، المحلى بالآثار، ابن حزم (4/ 197)، نيل الأوطار، الشوكاني (4/ 166).

(6) أبحاث فقهية، الأشقر وأخرون، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ياسين(273/1).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، (2/ 387)، بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 32)، المحلى بالآثار، ابن حزم (4/ 196)، نيل الأوطار، الشوكاني (4/ 166).

(8) نيل الأوطار، الشوكاني (4/ 166).

(9) فقه الزكاة، القرضاوي (505/1)، بحث "محاسبة الزكاة على المرتبات والأجور والمهن الحرة وغير التجارية، دراسة أصولية محاسبية مقارنة"، جادو، بحث مقدم إلى ندوة " التطبيق المعاصر للزكاة" (2/ 25 من البحث)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني(ص: 86، 98).

(10) بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 32).

الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

الثاني: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" [2]، وروي مثله عن أنس[3].

وجه الدلالة: أفاد الحديثان السابقان اشتراط الحول في كل مال بلغ نصابًا أن المال المستفاد لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه[4] إلا ما خص منه بالدليل وهو الزروع والثمار والمعادن والركاز، فبقيت السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة داخلة في عمومهما[5]، قال الخطابي: "إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن لأن نماءها لا يظهر إلاّ بمضي مدة الحول عليها، فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها" [6].

الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [7].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث صراحة اشتراط الحول في كل مال مستفاد وعدم وجوب الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه.

2- الآثار: وهي على نوعين:

أولًا: الآثار القولية ومنها:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]، وفي لفظ:

---

(1) سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا (1792)(1/ 571)، صححه الألباني، إرواء الغليل (3/ 254).

(2) سنن أبي داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (1573)(2/ 100)، صححه الألبابي، صحيح أبي داود – الأم (5/ 294).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول(5)(91/2)، وقال الشوكاني: "وَفِيهِ حَسَّانُ بْنُ سِيَاهٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ"، نيل الأطار(4/ 166).

(4) البيان، العمراني(3/ 155).

(5) المغني، ابن قدامة (2/ 467).

(6) معالم السنن، الخطابي(2/ 31).

(7) سنن الترمذي، كتاب أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ (631)(16/3)، صححه الألباني، إرواء الغليل (3/ 254).

" إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" [2]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3].

وقال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ" [4].

وجه الدلالة: أفادت عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وهذا ما ندعيه.

ثانيًا: الآثار العملية: من وجوه:

الأول: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [5].

الثاني: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لاَ. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، ولَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا [6].

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي[7].

---

(1) المصنف، عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (7030)(4/ 74) صحيح، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه، قادر الباكستاني(2/ 600).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ لَا يُعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (7316)، (3/ 173).

(3) المصنف، عبد الرزاق كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (7023)(4/ 77).

(4) سنن الترمذي(3/ 17).

(5) الموطأ، مالك، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (837)(2/ 344).

(6) المرجع السابق.

(7) الموطأ، مالك، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (838)(2/ 344)، صحيح انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه، قادر(2/ 600).

الرابع: عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: كَانَتْ أُعْطِيَاتُنَا تَخْرُجُ فِي زَمَنِ عُمَرَ لَمْ تُزَكَّ، حَتَّى كُنَّا نَحْنُ نُزَكِّيهَا [1].

وجه الدلالة من هذه الآثار العملية: أن الأعطيات تعد أموالًا مستفادة ولو وجبت بمجرد دخولها في ملك من يستحقونها لأخذها الخليفة أبو بكر وعمر وعثمان، فقام فعلمهم في عدم الأخذ مقام الإجماع، قال الباجي: "وَقَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ... وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْخَلِيفَةَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَالِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الصَّدَقَاتِ وَقِتَالِهِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ فَثَبَتَ أَنَّهُ إجْمَاعٌ" [2].

3- المعقول: من وجوه:

الأول: أن زكاة الأموال وجبت لنمائها فاقتضى أن يكون هناك زمان للنماء، وهو الحول فيكون معتبرًا فيها [3].

الثاني: لأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك [4].

الثالث: لأن الزكاة تجب نعمة على المسلمين وتطهيرًا، والجزية تجب نقمة على الكفار وصغارًا، ثم ثبت أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول، فالنعمة بذلك أولى[5].

ب- **استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون** بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه من بالسنة والآثار والمعقول:

1- **السنة:** في حديث أبو بكر في فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، ومنها: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ" [6].

وجه الدلالة: أفاد وجوب الزكاة في النقود وهو مطلق عن اشتراط الحول[1].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ(10569)(3/ 183)، الأموال، أبو عُبيد(1130)(ص: 505).

(2) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (2/ 92).

(3) الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 89).

(4) المغني، ابن قدامة (2/ 467).

(5) الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 89)، البيان، العمراني (3/ 154).

(6) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ (1454)، (2/ 118)، والرقة عند العرب الورق- الفضة- ذات السكة السائرة بين الناس.

2- الآثار: وهي من وجهين:

الأول: عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قَالَ: «يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»[2].

وجه الدلالة: فأفاد وجوب الزكاة في المال المستفاد مطلقًا، وهذا لا يكون إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: فعل بعض الصحابة فعَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُزَكِّي أَعْطِيَّاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ" [3]، وروي عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يفعلان مثل ذلك [4].

وجه الدلالة: فأخذهم الزكاة من الأعطيات بمجرد قبضهم لها يدل على وجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه.

3- المعقول: من وجوه:

الأول: لأن نماء المال المستفاد متكامل بوجوده فلم يفتقر إلى حول كالركاز وغيره [5].

الثاني: القياس على الزروع والثمار حيث إن الجامع بينهما أنهما رزق أدخله الله تعالى على المسلم وعدالة الشريعة تقتضي عدم التفريق بينهما.

الثالث: لأن مصلحة الفقراء والمساكين تقتضي عدم اشتراط الحول في المال المستفاد، وكذلك تقتضيه مقاصد الشريعة في غرس معاني البر والمواساة والبذل والعطاء في نفس المسلم [6].

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة

أ- نوقشت أدلة جمهور الفقهاء القائلين: إنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه بالآتي:

---

(1) سبل السلام، الصنعاني (1/ 524).

(2) مصنف، ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ(10566)(3/ 183) صحيح، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه، قادر(2/ 600).

(3) المصنف، ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ (10226) (2/ 387)، المصنف، عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (7036)(4/ 78).

(4) الموطأ، مالك، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (840)(2/ 345)، مصنف، ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ (10571) (2/ 387)، المصنف، عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (7037)(4/ 78).

(5) الحاوي الكبير، الماوردي(3/ 88).

(6) فقه الزكاة، القرضاوي(565/1).

1- أن الأحاديث المرفوعة التي رويت في وجوب حولان الحول من أجل وجوب الزكاة ضعيفة وكذلك الأحاديث والآثار التي تحدثت عن وجوب حولان الحول في زكاة المال المستفاد فإنها لم تصح، فهي أقل من درجة الحسن, وعليه فهذه المسألة لا تعدو أن تكون من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها السلف[1].

2- على فرض صحتها فهي محمولة على المال المستفاد عمومًا كالمال المستفاد المتحصل من نماء ما عند الإنسان مثل أرباح التجارة أو من نتاج الماشية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء [2].

3- قولهم: "إن زكاة الأموال وجبت لنمائها فاقتضى أن يكون هناك زمان للنماء، وهو الحول"، **فالجواب عليه** أن المال المستفاد هو نماء متكامل في نفسه لا يحتاج لحولان الحول عليه, أشبه بالزروع والثمار؛ لأنه يكتمل ويستوي عند قبضه ثم يأخذ بالتناقص مع مرور الزمن [3].

ب- نوقشت أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه **بالآتي:**

1- استدلالهم بمطلق حديث: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ"أنه وإن ورد مطلقًا هنا لكنه مقيد بالأحاديث القاضية باشتراط الحول، وهي أحاديث مقبولة يعضد بعضها بعضًا [4]، فحديث علي رضي الله عنه قال عنه الشوكاني:" وَالضَّعْفُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ مُنْجَبِرٌ بِمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ وَفِي إسْنَادِهِ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبِمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ" [5]، وقال الزيلعي عنه: "فَعَاصِمٌ وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي "الْخُلَاصَةِ": وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ" [6]، وقال عنه ابن حجر: "حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ" [1]،

---

(1) فقه الزكاة، القرضاوي(555/1).

(2) زكاة الرواتب، د.حنان زرق الله أبو مخ، المقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 1432هـ- 2011م، (ص: 14).

(3) المرجع السابق.

(4) سبل السلام، الصنعاني(1/ 524)، نيل الأوطار، الشوكاني(4/ 166).

(5) نيل الأوطار، الشوكاني(4/ 166).

(6) نصب الراية، الزيلعي (2/ 328).

وصحح الشيخ الألباني، الأحاديث الثلاثة كما سبق عند التخريج لها [2]، بما فيهم حديث ابن عمر مرفوعًا، وقد رواه الترمذي من طريق أخر وقال:" وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا" [3]، وهو وإن رجح وقفه إلا أن له حكم الرفع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه [4].

2- أثر ابن عباس في الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قَالَ: «يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»: قال أبو عبيد في الرد عليه وتأويله: "فَقَدْ تَأَوَّلَ النَّاسُ أَوْ مَنْ تَأَوَّلَهُ مِنْهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا أَحْسِبُهُ أَنَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَانَ عِنْدِي أَفْقَهَ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنِّي أَرَاهُ أَرَادَ زَكَاةَ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الْأَرَضِينَ أَمْوَالًا، وَلَا نَعْلَمُ فِي السُّنَّةِ مَالًا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ حِينَ يَمْلِكُهُ رَبُّهُ سِوَى مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ هَذَا، فَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ حَدِيثِهِ" [5].

وقد ذكر الخطابي ما يفيد أن أصل مذهب ابن عباس كمذهب أبي حنيفة في أن ما يستفاد في أثناء الحول يضم إلى ما عنده ويزكيان معًا في نهاية الحول على ما سيأتي تفصيله في المسألة التالية، فقال الخطابي: "وقال أحمد بن حنبل ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول وما كان من نماء ماله فإنه يزكيه مع الأصل. وقال أبو حنيفة تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معًا، وإليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري" [6].

3- أن ما روي من أفعال بعض الصحابة وغيرهم فقد أولها العلماء بتأويلات قريبة المأخذ فقال الباجي في تأويل أثر معاوية: " يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ خَرَجَتْ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ دَفْعِهَا إلَيْهِمْ فَجَرَتْ عِنْدَهُ مَجْرَى الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ يَجْرِي فِيهَا الْحَوْلُ فِي حَالِ اشْتِرَاكِهَا وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُ مَنْ أُعْطِيَهَا لَهَا إلَّا بَعْدَ الْإِعْطَاءِ وَالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا إلَى غَيْرِهِمْ إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ يُرَاعَى الْحَوْلُ فِيهَا مِنْ وَقْتِ قَبْضِهِمْ لَهَا وَصِحَّةُ مِلْكِهِمْ أَيَّاهَا"[7]، وما قيل هنا يمكن أن يجري على فعل ابن مسعود، وغيره، على

---

(1) التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (2/ 349).

(2) انظر حواشي البحث ص:9، 10 من البحث.

(3) سنن الترمذي(3/ 17).

(4) انظر سبل السلام، الصنعاني(1/ 524).

(5) كتاب الأموال، أبو عُبيد (ص: 506).

(6) معالم السنن، الخطابي (2/ 31).

(7) المنتقي، الباجي(95/2).

أن أبا عبيد أوّل الأثر المروي عن ابن مسعود بأنه إنما كان يأخذ الزكاة لِمَا قَدْ وَجَبَ قَبْلَ الْعَطَاءِ لَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ [1].

ومما يقوي من احتمال تأويلها أن من الذين نسب إليهم القول بعدم اشتراط الحول ورد عنهم أنهم قالوا باشتراط الحول فقد روي عن ابن مسعود قوله: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"، وقال أبو عبيد: "وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ"[2]، ومثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز فقد روى أبو عبيد إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَطَنِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِوَاسِطَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنْ «لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ» [3] وقد روى ابن أبي شيبة عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" [4].

3- **أن استدلالهم** بالقياس على الزروع والثمار والمعادن والركاز فهو قياس مع الفارق؛ لأن " الْحَوْلَ إِنَّمَا ضُرِبَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ فِيهِمَا فَإِذَا مَرَّتْ مُدَّةٌ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ فِيهَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَأَمَّا الزَّرْعُ وَالْمَعْدِنُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّ تَكَامُلَ نَمَائِهِ عِنْدَ حَصَادِ الْحَبِّ وَخُرُوجِ الْعَيْنِ مِنْ الْمَعْدِنِ وَلَا نَمَاءَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ النَّمَاءِ الْأَوَّلِ" [5].

المطلب الرابع

المذهب المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف يتبين للباحثين أن الراجح هو المذهب الأول القاضي باشتراط الحول في المال المستفاد الذي بلغ نصابًا من غير الزروع والمعادن؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الأحاديث المثبتة لاشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد أعلى درجة مما تصوره القائلون بعدم الاشتراط، فقد وردت بطرق متعددة فيقوي بعضها بعضًا، وبعضها قوي

---

(1) الأموال، أبو عُبيد(ص: 504).

(2) الأموال، أبو عُبيد(ص: 504)،

(3) الأموال، أبو عُبيد(1144)(ص: 509).

(4) مصنف، ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الْمَالُ يُسْتَفَادُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (10218)(2/ 386).

(5) المنتقي، الباجي(2/94-95).

بنفسه وموقوفها يعضد بمرفوعها فهي في درجه الصحيح أو الحسن، وقد نصت جمعها على اشتراط الحول إلا ما استثني منا بالدليل كالزروع والثمار والمعادن فبقي ما عدها داخلًا في العموم، فيشمل المستفاد.

2- إن ما ثبت بالنص الخاص المقبول في باب الزكاة وغيرها من أبواب العبادات يخرج المسألة عن كونها اجتهادية فلا يسوغ فيها المصير إلى القياس وإلا صار اجتهادًا مع وجود النص وهو غير مقبول في أبواب العبادات التي تعتمد في إثباتها أو نفيها على النص؛ لأن الأصل في العبادة هو الحظر حتى يرد الدليل بالإباحة.

3- إن المصلحة المذكورة وهي مصلحة الفقير المرتبة على القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد موهومة بالمقارنة مع المفسدة المترتبة على القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد لأول مرة وهي أن القائلين بعدم اشتراط الحول قد بنوا مذهبهم على أساس هدم النصوص المثبتة للحول، ويترتب على ذلك عدم اشتراط الحول في جميع أموال الزكاة بما يشمل المواشي والنقود وقيم عروض التجارة مما يؤدي إلى القول بعدم وجوب الزكاة في المال المستفاد إلا مرة واحدة في العمر كالزروع والثمار ولا يخفى ما في هذا من الضرر.

4- إن الآثار- القولي منها والفعلي- المثبتة لاشتراط الحول أقوى دلالة على المراد منها من الآثار النافية الاشتراط والمفيدة لوجوب الزكاة في المال المستفاد يوم قبضه، لأن النصوص المثبتة للاشتراط مبنية على فعل الخلفاء الأربعة في الوقت الذي كان لهم السيادة والريادة لهذه الأمة فضلًا عن كون فعلهم مشهودًا له من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالإضافة إلى أن المثبتين للاشتراط الحول قاموا بتأويل جميع الآثار النافية للاشتراط ومناقشتها.

5- يضاف إلى ما تقدم إجماع فقهاء الأمصار على اشتراط الحول في النقود والمواشي وقيم عروض التجارة وانتشار عمل الناس بذلك من عصر الخلفاء الراشدين دون نكير، وهذا لا يكون إلا بناء على توقيف، مما يسوغ وصف القول بعدم اشتراط الحول بالشذوذ، قال ابن عبد البر: "وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى " [1].

6- إن الفتوى في الوقت الحاضر في دور الإفتاء وفي قرارات المجامع والندوات الفقهية بناء على المذهب القاضي باشتراط الحول في المال المستفاد، وعليه فلا تجب الزكاة على رواتب

---

(1) التمهيد، ابن عبد البر(20/ 155).

الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة بمجرد حصولها ولو كانت كبيرة حتى يحول عليها الحول بعد بلوغها النصاب.

المبحث الثالث

حكم ضم المال المستفاد إلى القديم في الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن المال المستفاد إذا كان من نماء الأصل كربح مال التجارة [1]ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ولأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات، فحمل على حكم الأصل والولد يتبع الأم في عامة الأحكام [2].

واتفقوا أَنهْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ– مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ– لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[3].

---

(1) ذكر ابن رشد في مسألة ربح التجارة ثلاثة أقوال الأول: رأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفيد، سواء كان الأصل نصابا أو لم يكن، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول. والثاني قول مالك: حول الربح هو حول الأصل; أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه، سواء كان الأصل نصابا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابا، قال أبو عبيد: ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه. والثالث فرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابا أو لا يكون فقالوا: إن كان نصابًا زكى الربح مع رأس ماله، وإن لم يك نصابًا لم يزك وممن قال بهذا القول الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة. بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 33)، لكن الناظر بتمعن إلى هذه الأقوال فلا يكاد أن يجد خلافًا حقيقًا حيث يوجد بينها قاسم يجعلها وكأنها رأي واحد، لأن رأي الشافعي المنقول في كتبهم هو أن الربح يزكى مع أصله أما الرأي الثالث فهو مما لا خلاف فيه أصلًا فأصبح، والله تعالى أعلم.

(2) معالم السنن، الخطابي (2/ 31)، تحفة الأحوذي، المباركفورى (3/ 219)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (2/ 221)، المغني، ابن قدامة(2/ 470).

(3) سنن الترمذي(3/ 17).

وكافة أهل العلم على أنه إذا كان من غير جنسه فلا يضم إلى الحول فله حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا ينعقد حوله يوم استفادته، وإلا فلا شيء فيه [1]، وهذا يرجع فيه إلى ما تم تقريره وترجحه في المسألة السالفة الذكر في المبحث الثاني.

واتفقوا على أن المال الذي عنده إذا كان أقل من نصاب، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهم نصاب، فإنه يستقبل به الحول من يوم كمل[2].

كافة أهل العلم على أنه إذا كان المال من الماشية فتزكى على أصولها ولا يستقبل به الحول فيضم إلى حول أصله ويزكي معه[3].

واختلفوا في المال المستفاد بعد انعقاد الحول من جنس المال الذي بلغ نصابًا عنده، ولم يكن متولدًا منه فهل يتبع المال الذي عنده كالمتولد منه، وبالتالي يضم إليه ويزكى بحوله، أم أنه لا يتبع له بل هو مستقل عنه وبالتالي لا يضم ولا يزكى معه بل يستقبل به حولًا جديدًا؟ على مذهبين:

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء وسبب اختلافهم

أولًا: مذاهب الفقهاء

1- المذهب الأول: أنه لا يضم المال المستفاد إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة بل يستأنف به حولًا، وإليه ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وهو مذهب أَبِي بَكْر وعَلِي وعَائِشَةَ وجابر **وابْنِ** عُمَرَ وهو قول عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، والْحَسَنِ، وعطاء وسالم وإِبْرَاهِيم النخعي[7]، النخعي[7]، أبي عُبيد القاسم[8] **وهو اختيار كثير من المعاصرين**[1].

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 13)، المغني، ابن قدامة(2/ 470).

(2) بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 33).

(3) البيان والتحصيل، ابن رشد(18/ 182)، البيان، العمراني(3/ 265)، المغني، ابن قدامة (2/ 451).

(4) بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 33).

(5) البيان، العمراني(3/ 265).

(6) المغني، ابن قدامة (2/ 468).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، (2/ 386- 387)، المغني، ابن قدامة (2/ 469).

(8) الأموال، أبو عُبيد (ص: 502).

2- المذهب الثاني: أنه يضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام، بمعنى أنه يبني على حول ما عنده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، هذا إذا كان الأصل نصابًا فأما إذا كان أقل من النصاب فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد، وإليه ذهب الحنفية[2]، وهو قول الحسن البصري والزهري والثوري وعطاء [3]، وهو اختيار بعض المعاصرين[4].

وفصل الحنفية فقالوا: إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه ولا يزكى بحول الأصل بل يشترط له حول لوحده في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن يضم، كما لو كان لرجل خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم فتم حول السائمة فزكاها، ثم باعها بدراهم ولم يتم حول الدراهم فإنه يستأنف للثمن حولًا في قول أبي حنيفة ولا يضم إلى الدراهم، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن يضم، وأما إذا زكاها ثم جعلها علوفة ثم باعها بدراهم فإنه يضم بالإجماع؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة لفوات وصف النماء فصار كأنها هلكت وحدث عين أخرى فلم يكن الثمن بدل الإبل السائمة فلا يؤدي إلى البناء[5].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "سبب اختلافهم: هل حكمه حكم المال الوارد عليه؟ أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال: حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر- أعني مالًا فيه زكاة- قال: لا زكاة في الفوائد، ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال: إذا كان الوارد عليه الزكاة بكونه نصابًا اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه" [6].

---

(1) أبحاث فقهية، الأشقر وأخرون، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ياسين (288/1).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 13)، شرح فتح القدير، ابن الهمام(2/ 221).

(3) معالم السنن، الخطابي(2/ 31)، الأموال، ابن زنجويه(3/ 916)، المصنف، عبد الرزاق كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ(79/4)، تحفة الأحوذي، المباركفورى (3/ 220)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي(1/ 358)، بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 33).

(4) فقه الزكاة، القرضاوي(1/ 166).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 13).

(6) بداية المجتهد، ابن رشد (2/ 33).

المطلب الثالث

أدلة المذاهب

أ- **استدل أصحاب المذهب الأول القائلون:** إنه لا يضم المال المستفاد إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة بل يستأنف به حولًا جديدًا بالسنة، والمعقول:

1- السنة: من وجهين:

الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [1].

وجه الدلالة: أنه نص في المسألة حيث نص مباشرة على عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد، وعليه يجب استئناف حوله ولا يكون تابعًا لحوله[2].

الثاني: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3].

وجه الدلالة: أن المال المستفاد غير المتولد من الأصل لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه فلم يضم[4].

3- المعقول: من وجوه:

الأول: أنه مال ملكه بسبب منفرد كالإرث ونحوه ، فاعتبر له الحول، كما ما لو استفاده ولا مال له غيره [5].

الثاني: أنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره، بالقياس على ما إذا كانت الفائدة من غير جنس ماله[6]، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأن الزروع الزروع والثمار تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، بخلاف الحال في

---

(1) سبق تخريجه ص: 9 من البحث.

(2) الحاوي الكبير، الماوردي، (3/ 115- 117).

(3) سبق تخريجه ص: 9 من البحث.

(4) البيان، العمراني (3/ 155).

(5) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (2/ 303).

(6) الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 116).

مسألتنا فنماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول، ولا تشبه الأرباح والنتاج، لأنها إنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع له، ومتولدة منه، ولم يوجد ذلك في مسألتنا[1].

الثالث: لأنها فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها معتبرًا بنفسها فصار كثمن السوائم، وهو ما إذا باع السائمة بعد ما أدى زكاتها حيث لا يضم ثمنها إلى ما عنده من الأموال في قول أبي حنيفة [2].

الرابع: لأن في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكاة؛ لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مرارًا [3].

ب- **استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون** أنه يضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام، بالسنة والمعقول:

1- السنة: من وجهين:

الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ،..." [4].

وجه الدلالة: اقتضى بعمومه الوجوب بمجرد وجود الزيادة من غير أن يفصل بين أن تكون هذه الزيادة في أول الحول أو وسطه أو أخره فدل على الوجوب من غير اشتراط الحول[5].

الثاني: قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «اعْلَمُوا أَنَّ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ السَّنَةِ»[1].

---

(1) المغني، ابن قدامة (2/ 469).

(2) الحاوي الكبير، الماوردي(3/ 116).

(3) الحاوي الكبير، الماوردي(3/ 116).

(4) سنن ابن ماجة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ (1799)(1/ 574)، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط أولى(5/ 225).

(5) التجريد، القدوري(3/ 1166).

وجه الدلالة: قال السرخسي: "فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عِنْدَ مَجِيءِ رَأْسِ السَّنَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَادِثِ كَمَا تَجِبُ فِي الْأَصْلِ وَأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ فِيهِمَا وَاحِدٌ" [2].

3-المعقول: من وجوه:

الأول: لأن المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلًا فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح هذا بخلاف المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه[3].

الثاني: لأنها زيادة لو كانت في أول الحول لوجب ضمها فإذا استفادها في أثنائه وجب ضمها في حكم الحول بالقياس على المتولد من السخال بل أَوْلَى أَنْ يسري على المستفاد بَعْدَ الْحَوْلِ لِتَقَرُّرِ الزَّكَاةِ فِي الْأَصْلِ[4].

الثالث: ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة عظيمة وعناء، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير، كالأولاد والأرباح فصار القول بوجوب الزكاة في الْمُسْتَفَاد إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَدْفَعُ لِلْحَرَجِ لا سيما عَلَى أَصْحَابِ الْحِرَفِ الَّذِينَ يَجِدُونَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا فَأَكْثَرَ[5].

الرابع: لأن زكاة المال المستفاد حق لله تعالى لمّا ضم إليه في النصاب ضم إليه في الحول، ولأن حق لله يتكرر بتكرار الأحوال؛ فجاز أن يجب فيما استفاد من غير أصل ما له عند الوجوب كصدقة الفطر[6].

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة

أ- **نوقشت أدلة جمهور الفقهاء** القائلين إنه لا يضم المال المستفاد إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة بل يستأنف به حولًا جديدًا بالآتي:

---

(1) لم أعثر عليه في كتب الحديث بعد طول بحث، المبسوط، السرخسي (2/ 164).

(2) المبسوط، السرخسي(2/ 164- 165).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني(2/ 14).

(4) التجريد، القدوري(3/ 1167)، المبسوط، السرخسي(2/ 165).

(5) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (1/ 102)، تحفة الأحوذي، المباركفورى (3/ 220).

(6) التجريد، القدوري(3/ 1169)، انظر المبسوط، السرخسي(2/ 165).

1- استدلالهم بحديث «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» **فيجاب عليه** من وجهين: الأول أنه غير ثابت فهو من رواية عبد الرحمن بن أسلم وهو ضعيف[1]، وقال الترمذي: "وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ" [2]، والثاني أنه على فرض ثبوته فلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي ما ندعيه؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إمَّا أَصَالَةً أَوْ تَبَعًا كَمَا قَالَ هُوَ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي السِّمَنِ، بِخِلَافِ ثَمَنِ السَّوَائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضُمَّ يُؤَدِّي إلَى أخذ الزكاة مرتين، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ [3].

2- **أما استدلالهم** بحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» فأجابوا عليه بأنه عام خُص منه بعضُه وهو الولد والربح، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا من أدلة [4]، وإنما أخرج منه الْأَوْلَاد وَالْأَرْبَاح فِي وُجُوبِ ضَمِّهَا إلَى حَوْلِ الْأَصْلِ من أجل مُجَانَسَتِهَا إيَّاهُ، لَا من أجل التَّوَلُّدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْتَفَادُ إذَا كَانَ مُجَانِسًا أَيْضًا[5]، أو يحمل على غير المجانس عملًا بالحديثين[6] أو على تأويل السرخسي: " وَأَمَّا الْحَدِيثُ قُلْنَا حُؤُولُ الْحَوْلِ عِبَارَةٌ عَنْ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَقَدْ حَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَفَادِ؛ إذْ حُؤُولُ الْحَوْلِ عَلَى الْأَصْلِ يَكُونُ حُؤُولًا عَلَى التَّبَعِ مَعْنًى فَإِنْ كَانَ إنَّمَا اسْتَفَادَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِانْعِدَامِ حُؤُولِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ الْحَوْلِ عَلَيْهَا" [7].

3- أما قولهم:" أنه أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك" **فهو مسلم**، لكن كونه أصلًا من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعًا من الوجه الذي بينا وهو أن الأصل يزداد به ويتكثر، فكان أصلًا من وجه وتبعًا من وجه، فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطًا لوجوب الزكاة [8].

---

(1) التجريد، القدوري(3/ 1170)، اللباب، المنبجي(1/ 358)، تبيين الحقائق، الزيلعي ــ(1/ 272).
(2) سنن الترمذي(3/ 17).
(3) تبيين الحقائق، الزيلعي(1/ 273)
(4) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 14).
(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي القاري (4/ 1275).
(6) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(1/ 102).
(7) المبسوط، السرخسي(2/ 165).
(8) بدائع الصنائع، الكاساني(2/ 14).

4- **أما قولهم:** "لأنها فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها..." **فالجواب عليه** أن التوالد لا يؤثر في الأصل؛ لأن المستفاد الذي ليس من جنس المال وإن كان متولدًا لم يضم كالمتولد بين الظبي والشاة، لأن المعنى في الأصل أنه لا يضم إليه في النصاب فلا يضم إليه في الحول، والمستفاد الذي من جنس المال لما ضم إليه في النصاب ضم إليه في الحول[1].

5- أما قولهم: "في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى إيجابها في الحول مرارًا" **فيجاب عليه** إنما يمتنع إيجاب زكاتين عن مال واحد على مالك واحد، أما على مالكين فليس بممتنع في قولينا وأنتم تقولنه من ربح التجارة [2].

6- أما قولهم: أنها فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها معتبرًا بنفسها قياسًا على ما زكى بدله" **فيجاب عليه** أنه لا فرق في وجوب الزكاة في المال المستفاد بين أن يكون مما تجب الزكاة في عينيه أو في قيمته؛ لأن من أصحابنا من قال: إن بدل المزكي يضم إلا أنه قد عجل زكاته، والمعنى فيه أنه بدل مال قد زكاه بالحول فاعتبر في آخر حوله بنفسه ما لم يقطع حكم الحول فيه، وفي مسألتنا : ليس ببدل لماله المزكي، فاعتبر في آخر الحول لحكمه في أوله [3].

ب- **نوقشت أدلة الحنفية ومن تبعهم** القائلين بأن يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام بالآتي:

1- استدلالهم بحديث: "فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ...، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا" فالجواب عليه أن هذا إنما أراد به بيان المقادير دون ضم المستفاد، فلم يجز حمله على غير المراد[4].

2- **استدلالهم بحديث:** " اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة " فالجواب عليه إضافة إلى كونه لا أصل له، أنه لا حجة فيه، لأنه

---

(1) التجريد، القدوري(3/ 1171).

(2) التجريد، القدوري(3/ 1171).

(3) التجريد، القدوري(3/ 1171).

(4) الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 117).

يحتمل رأس السنة المستفاد فيها، ويحتمل رأس سنة الأصل ومع هذا الاحتمال فحمله على سنة المستفاد أولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" [1].

3- **أما قياسهم** على نتاج ماله والأرباح، فالمعنى في نتاج ماله والأرباح أنها متولدة مما عنده ولأنها تبع له؛ لذلك ضمت إلى أصلها بخلاف المال المستفاد في مسألتنا [2].

4- **أما قولهم:** "أن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء، ..." **فأجاب عنه** ابن قدامة بقوله: "وإن سلمنا أن علة ضمها، ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنه مع التخيير، فيختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك" [3].

5- **أما قولهم:** " لأن زكاة المال المستفاد حق لله تعالى لما ضم إليه في النصاب ضم إليه في الحول " فالجواب عليه: أن ضمه إليه في النصاب، فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر، لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له [4].

وقد أجاب عليه الماوردي بقوله: "فينكسر من إتباع ماشيته بمال قد زكاه، فلا يجب عندهم أن يضمه إلى حول ماشيته، ويستأنف حوله من يوم ملكه، فكان الحول معتبرًا وإن لم يكن النصاب معتبرًا، على أن الفرق بين النصاب والحول، أن النصاب اعتبر ليبلغ المال قدرًا يتسع للمواساة، وهذا حاصل بوجود ما استفاده، والحول اعتبر ليتكامل فيه نماء المال، وهذا غير حاصل بوجود ما استفاده حتى يحول حوله" [5].

المطلب الخامس

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 117).

(2) المرجع السابق(3/ 117)، المغني، ابن قدامة (2/ 469).

(3) المغني، ابن قدامة (2/ 469- 470).

(4) المغني، ابن قدامة(2/ 470).

(5) الحاوي الكبير، الماوردي (3/ 117).

المذهب المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف يتبين للباحثين أن الراجح هو مذهب الحنفية ومن تبعهم القاضي بضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام الحول.

1- إن الأدلة من السنة والآثار وإن شهدت لمذهب الجمهور القاضي بأنه لا بضم المال المستفاد إذا كان من جنسه بل يستأنف به حولًا؛ لكنها لم تسعفهم في الناحية التطبيقية فإن مذهب الجمهور قد يوقع المكلف في حرج في كثير من الحالات كزكاة الأجور والرواتب الدورية الشهرية وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب؛ حيث يعسر في كثير من الأحيان حساب الزكاة فيها ويصعب رصد المال المستفاد وفرزه وتذكره في تاريخه؛ لكثرة المستفاد وتكرره، وتداخل أوقات استفادته، فيصعب تمييز أقداره وأوقاته، ومعلوم أن تطبيق الأحكام في الشريعة مقيد بعدم الوقوع بالحرج، فإن أدى تطبيقها إلى الوقوع بالحرج والمشقة وجب التخفيف.

2- إن جل أدلة المانعين من الضم عامة خصصتها أدلة الموجبين وأن اعتماد الموجبين على القياس على النتاج والأرباح فهو صحيح والعلة الجامعة هي التجانس أما علة التوالد والتبعية فهي غير مؤثرة.

3- إن في اعتبار هذا القول والعمل به فيه رعاية لمصلحة الفقير والمساكين وسائر مصارف الزكاة وكما أن هذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته [1].

5- وقد عمل كثير من المعاصرين بمذهب الحنفية في زكاة الأجور والرواتب الدورية الشهرية وأرباح المهن الحرة خاصة، من ذلك ما نصَّت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29 رجب 1404 ه، 1984 م) على وجوب زكاة الرواتب والأجور بناء على مذهب الحنفية حيث جاء فيه التوصية التالية:" زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين. وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب العلماء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه كله عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (9/ 289-280).

منها. وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2,5%) لكل عام"[1].

5- ويبقى تطبيق مذهب الجمهور في الحالات التي يسهل العمل به، ويمكن فيه فرز المال المستفاد وحسابه وتذكره دون مشقة وعناء وكلفة زائدة كزكاة مكافأة نهاية الخدمة حيث تستحق دفعة واحدة وأقدرها تزيد على النصاب غالبًا، ولا تقع في العمر إلا مرة أو مرات محدودة [2].

الخاتمة

وهي عبارة عن أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث هي كالآتي:

1- إن المال المستفاد إذا كان من الزروع والثمار والمعادن وقد بلغ نصابًا فإنه يزكى متى استفيد، ولا يشترط حولان الحول له.
2- المال الذي استفاده لأول مرة من غير الزروع والثمار والمعادن، كالأنعام والنقود من الذهب والفضة والأوراق المالية، وقيم عروض التجارة ونحوها وقد بلغت نصابًا فلا تجب الزكاة فيها بمجرد قبضها بل يشترط في وجوبها حولان الحول؛ لأن القائلين بعدم اشتراط الحول قد بنوا مذهبهم على أساس هدم النصوص المثبتة للحول، ويترتب على ذلك عدم اشتراط الحول في جميع أموال الزكاة بما يشمل المواشي والنقود وقيم عروض التجارة مما يؤدي إلى القول بعدم وجوب الزكاة في المال المستفاد إلا مرة واحدة في العمر كالزروع والثمار ولا يخفى ما في هذا من الضرر والمفسدة.
3- إن المال المستفاد إذا كان من نماء الأصل كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

---

(1) http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=470 موقع الاسلام الدعوي والارشادي.
(2) أبحاث فقهية، الأشقر وأخرون، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ياسين (290/1).

4- إن المال المستفاد إذا كان من غير جنسه كأن يكون ماله نصابًا من الإبل مثلًا فاستفاد نقودًا ذهبًا أو فضة أو غيرهما، فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصـــابًا ينعقد حوله يوم استفادته، وإلا فلا شيء فيه.

5- إن المال الذي عنده إذا كان أقل من نصاب، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمـــل مـــن مجموعهم نصاب، ويستقبل به الحول من يوم كمل.

6- المال المستفاد بعد انعقاد الحول من جنس المال الذي بلغ نصابًا عنده، ولم يكن متولـــدًا منه فإنه يضم إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام الحول بناء علـــى قـــول الحنفية وذلك في الحالات التي يعسر فيها حساب الزكاة ويصعب رصد المـــال المســـتفاد وفرزه وتذكره في تاريخه كزكاة الأجور والرواتب الدورية الشهرية وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب؛ لكثرة المستفاد وتكرره، وتداخل أوقات استفادته، فيصعب تمييز أقـــداره وأوقاته وهو الذي عليه العمل لدى كثير من المعاصرين.

7- الأخذ بمذهب الجمهور القاضي بعدم ضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول وذلك في الحالات التي يسهل العمل به، ويمكن فيه فرز المال المستفاد وحسابه وتذكره دون مشـــقة وعناء وكلفة زائدة كزكاة مكافأة نهاية الخدمة حيث تستحق دفعة واحدة وأقدرها تزيد على النصاب غالبًا، ولا تقع في العمر إلا مرة أو مرات محدودة

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- التوعية الثقافية والدينية لجمهور الناس- لا سيما التجار وذوي المهن ممن يتقاضون الرواتب والأجور الدورية الشهرية وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب وهم الشريحة الكبرى- بقضايا الزكاة من خلال دور الفتوى المختلفة وكذلك عبر النشرات ووسائل الأعلام المختلفة كالصحف والمجلات أو الإذاعات والإنترنت.

2- توجيه أنظار الباحثين من طلبة العلم الشرعي للاهتمام بمثل هذه المسائل والتي تتعلق بحياة الناس اليومية وتقديمها لهم بصورة مبسطة وعملية؛ كي يسهل العمل بمقتضاها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المراجع

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، سنة 1356 هـ – 1937 م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ثانية 1405 هـ – 1985م.

3. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق د شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط أولى، 1406هـ– 1986 م.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ– 2004 م.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية، ط ثانية، 1406هـ – 1986م.
6. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط أولى، 1421 هـ– 2000 م (3/ 155).
7. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية، 1408 هـ – 1988م
8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط أولى، 1313 هـ.
10. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام– القاهرة، ط أولى، 1424ه– 2004م.
11. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.
12. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط أولى 1419هـ. 1989م.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام 1387هـ.
14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، 1419 هـ – 1999م(3/ 88)، المغني، ابن قدامة(2/ 467).
15. زكاة الرواتب دارسة فقهية تطبيقية،د. عبد الله محمد ربايعة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول بعنوان" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"،كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين1432 ه/ 2011 م.
16. زكاة الرواتب، د.حنان زرق الله أبو مخ، المقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان" زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 1432هـ– 2011م.

17. زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، د. محمد نعيم ياسين،أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د.محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس –الأردن، ط أولى، سنة 1418– 1998.
18. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث.
19. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين،الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط أولى.
20. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي،.
21. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كِتَاب الزَّكَاةِ،بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.
22. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ثانية، 1395 هـ - 1975م.
23. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،تحقيق: السيد عبد الله هاشمي مانيال مدني، دار المعرفة – بيروت ، 1386 - 1966
24. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط ثالثة، 1424 هـ– 2003م.
25. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
26. صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.
27. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط أولى، 1422هـ،.
28. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
29. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط خامسة عشر، 1406هـ - 1985.
30. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت.
31. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط ثانية، 1414هـ– 1994م
32. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط ثالثة – 1414ه.

33. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني،دار الحراز- جدة، دار ابن حزم - بيروت،ط1، 1421هـ - 2000م.
34. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، 1418 هـ - 1997م.
35. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت 1414هـ- 1993م.
36. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني(ص: 86، 98).
37. محاسبة الزكاة على المرتبات والأجور والمهن الحرة وغير التجارية، دراسة أصولية محاسبية مقارنة"، د. محمد أحمد جادو، بحث مقدم إلى ندوة " التطبيق المعاصر للزكاة" 14- 16 ديسمبر سنة 1998، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
38. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط أولى، 1413هـ - 1993م.
39. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ىدار الفكر، بيروت – لبنان، ط أولى، 1422هـ - 2002م.
40. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى.
41. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، ط ثانية، 140.
42. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط أولى 1351 هـ - 1932م.
43. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (2/ 468).
44. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط أولى، 1332هـ.
45. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، ط أولى.
46. موقع الإسلام الدعوي والإرشادي(http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=470.
47. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، طبع أولى، 1418هـ/1997م.